

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٧,٣١ فدان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين

بهيئة الرقابة الإدارية لإنشاء مشروع عمرانى متكمال (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التتنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات النائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته الت التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ على تخصيص

قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٧,٨٦ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية

بغرض إنشاء مشروع سكنى لأعضاء الجمعية؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ لقطعة الأرض رقم (٣١)

بمساحة ٣٧ فدان من جهاز مدينة ٦ أكتوبر للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية؛

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٨٠١١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ والذي يشير إلى أنه تم تنفيذ المراقب الرئيسية لمنطقة حدائق أكتوبر وبخصوص المواقع المطلوب زيادة الكثافة لها ضمن منطقة حدائق أكتوبر التي لم يتم تخطيط وتصميم المراقب لها ويمكن توفير مرافق مرحلة أولى من الشبكة الرئيسية ، وعليه فإنه يمكن مراعاة زيادة الكثافة في مواقع المشروعات العمرانية المتکاملة بمنطقة حدائق أكتوبر لتصل إلى ١٥٠ فرداً / فدان كحد أقصى ويراعى ذلك عند تصميم وتنفيذ المرحلة النهائية للمرافق في هذه المنطقة :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ بين الهيئة والصادرة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية والتضمن بيع قطعة الأرض رقم (٣١) بمنطقة حدائق أكتوبر بمساحة حوالي ٣٧,٣١ فدان ، تعادل ١٥٦٧٠.٢ م^٢ (تحت العجز والزيادة) لإقامة نشاط سكني متکامل ، وتتضمن التمهيد الخاص بالعقد قيام الجمعية بسداد قيمة الدفعة المقدمة (١٥٪) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ :

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٤١٧٥.٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ مرفقاً به المخطط التفصيلي المطلوب اعتماده للمشروع ، والمتبع بطلب السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ لتنفيذ المشروع وفقاً لما ورد بالعقد المبرم في ٢٠١٦/٤/٢١ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ المنتهي إلى أن الكثافة بالمنطقة ١٢٠ ش/ف ويمكن زيادة الكثافة إلى ١٥٠ ش/ف طبقاً لكتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن وتم إرفاق اللوحات بعد المراجعة والتوجيه عليها من مسئولي الجهاز :

وعلى كتاب السادة المجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٤٥٥٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ بشأن تعهد الجمعية بسداد قيمة علاوة الدور الخامس بعد الأرضى وفق ما تقرره اللجان المختصة بالهيئة للمشروع عاليه وذلك قبل استصدار تراخيص البناء من جهاز المدينة وفي حالة عدم التزام الجمعية بسداد العلاوة يتم إلغاء الموافقة على زيادة الدور الخامس وما يتبعه من آثار (عدد وحدات - تراخيص - ... إلخ) واعتبارها كأن لم تكن :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٩٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن طلب الجمعية جدوله قيمة العلاوة التي تقررها اللجان المختصة بشأن الدور الخامس عاليه :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٦٣٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والمتىهى إلى أنه لا مانع من السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد المشروع :

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بين كلٍ من الجمعية وجهاز مدينة ٦ أكتوبر ، نظير الموافقة على زيادة دور بقطعة الأرض :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٧,٣١ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر لإنشاء مشروع عمراني متكمال (عمارات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٧,٣١ فدان والمحصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية لإنشاء مشروع عمرانى متكملاً (عمارات) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ وملحقه المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفه ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بسداد قيمة علاوة الدور الخامس بعد الأرضى وفقاً للحق العقد المبرم مع الجهاز بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ ، وفي حالة عدم التزام الجمعية بالسداد يتم إلغاء الموافقة على زيادة الارتفاع للدور الخامس بعد الأرضى وما يتبعه من آثار (عدد وحدات - تراخيص ... إلخ) واعتبارها كأن لم تكن وما يترب على ذلك من آثار .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار كحد أقصى وشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع بأكمله خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادّة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم معها وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة والجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادّة ٩ - تقوم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة .

مادّة ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وطبقاً للكود المصري للجراجات .

مادّة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الـجـديـدة

أ. د. مهندـس / مصطفـى كـمال مـدبـولـي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط العام

مشروع السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية

بقطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٧,٣١ فدان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

بغرض إنشاء مشروع عمرانى متكملاً

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٧,٣١ فدان ، أي ما يعادل

١٥٦٧.٢ م٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٦٥٥ ١٨,٦ فدان ، بما يعادل ٣٧٨٣٥١ م٢ ،

وتحتل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٧٧ ٤,٤ فدان ، أي ما يعادل

١٨٨٠٤ م٢ ، وتحتل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١,٥٠ فدان ، بما يعادل

٤٢٠,٤٣٠ م٢ ، وتحتل نسبة (٤٠.٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٠٨٩ ٧,٠ فدان ،

بما يعادل ٣٨,٣٢٩٧٧٣ م٢ ، وتحتل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومحرارات المشاة ٥٨٩ ٥ فدان ،

بما يعادل ٩٦,٢٣٤٧٢ م٢ ، وتحتل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الاشتراطات البناءية لمناطق الإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٨,٦٥٥ فدان ، بما يعادل ٣٧٨٣٥١ م٢ ، وتشمل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

نوع المنشآت	النوع	مساحة المنشآت			النطاق المعماري (F.P)	نطاق	متوسط الأرضي (M.A)	النطاق	نطاق التسويق
		السكنى	التجاري	الخدمات					
وحدات سكنية	متر	٩٣	٣٣	٦	٦٣٣٦	A	٦٣٣٦	A	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٧٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	B	٦٣٣٦	B	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٦٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	C	٦٣٣٦	C	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٤٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	D	٦٣٣٦	D	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	E	٦٣٣٦	E	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	F	٦٣٣٦	F	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	G	٦٣٣٦	G	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	H	٦٣٣٦	H	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	I	٦٣٣٦	I	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	J	٦٣٣٦	J	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	K	٦٣٣٦	K	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	L	٦٣٣٦	L	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	M	٦٣٣٦	M	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	N	٦٣٣٦	N	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	O	٦٣٣٦	O	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	P	٦٣٣٦	P	٦٣٣٦
وحدات سكنية	متر	٣٦	٣٣	٦	٦٣٣٦	غير مسمى	٦٣٣٦	غير مسمى	٦٣٣٦

الاشتراطات البناءية :

- لا تزيد مساحة الأرض السكنية (عمارات) عن (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية (F. P) على قطعة الأرض عن (٤٥٪) من إجمالي مساحة أراضي الإسكان .
- أقصى ارتفاع للعقارات (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، بشرط سداد قيمة علاوة الدور الخامس بعد الأرضي وفق ما تقرره اللجان المختصة بالهيئة للمشروع عاليه وذلك قبل استصدار تراخيص البناء من جهاز المدينة وفي حالة عدم التزام الجمعية بسداد العلاوة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزاري وما يتبعه من آثار (عدد وحدات - تراخيص - ... إلخ) طبقاً للتعهد المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠

٤ - الكثافة السكانية للمشروع لا تزيد عن ١٥ ش/ف ، وهي الحد الأقصى
المسموح به طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٨٠١١) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦

اشتراطات الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين العمارت ، والمسافة بين العمارت وحد الرصيف للطرق الداخلية لا تقل عن ٢٠ م وللطرق الخارجية وحد المجار ، ومسافة ٥٠ م بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور (إن وجد) .

- ١ - تلتزم الجمعية بمسئوليّتها عن توفير المياه لزوم حمامات السباحة والبحيرات الصناعية في حالة إقامتها بالمشروع ، والمياه المعالجة لزوم أعمال تنسيق الموقع للمشروع .
- ٢ - الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات للعمارات السكنية بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

ثانياً - أداضي الخدمات :

تبليغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٧٧ فدان ، أي ما يعادل ٤٢٤,١٨٨ م٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للأنشطة والاشتراطات والمساحات الواردة بالجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة م٢	النشاط	رقم
الردود	الأدوار	النسبة البنائية			
٦ م من جميع الجهات	بدروم وأرضي + دورين	٤٣%	١٥٠١٣,١٠	تجاري	١
			١٧٧٣,١٤	طبي	٢
	أرضي + ميزاذين		١٤٠٠,٠٠	مسجد	٣
	أرضي فقط		٦٠٠,٠٠	حضانة	٤
	دور أرضي فقط		٦٨,٠٠	غرف أمن	٥
-	-	٩ م٢ لنفرفة	١٨٨٠٤,٢٤	الاجمالي	

الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود - ... إلخ) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية .
- ٢ - تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة استخدامها من غير قاطنى المشروع أو تخديها من الخارج يتم تعثير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات الازمة .
- ٣ - يتم توفير عدد موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات ووفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها بالهيئة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤ - لا تقل الردود داخل قطعة الأرض الخدمية عن ٦م من جميع الجهات وبين المباني وبعضها وبين المباني السكنية وأراضي الخدمات .

رئيس مجلس إدارة الجمعية

مهندس / محمد حسب الله

الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويعا لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقرة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم ، على أن يستغل بالأنشطة المصح بها ويدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، ويشرط سداد قيمة علاوة الدور الخامس بعد الأرضي وفق ما تقرره اللجان المختصة بالهيئة للمشروع عاليه وذلك قبل استصدار تراخيص البناء من جهاز المدينة وفي حالة عدم التزام الجمعية بسداد العلاوة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزاري وما يتبعه من آثار (عدد وحدات- تراخيص - ... إلخ) طبقاً للتعهد المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠

٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الم丐ى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة والموضحة بالجدول المرفق .

٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٥ - الكثافة السكانية للمشروع لا تزيد عن ١٥٠ ش/ف وهي الحد الأقصى المسموح به طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم ٨٠١١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤

٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات وفقاً لاشتراطات الهيئة .

- ٧ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بالسماح لهندسى الجهاز بتتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض طبقاً للبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧).
- ١٤ - تلتزم الجمعية بمسئوليتها عن توفير المياه المعالجة لحمامات السباحة والبحيرات الصناعية بالمشروع.
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات ، لكل من الإسكان والخدمات .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- | | |
|-------------------------|---------|
| طرف ثانٍ | طرف أول |
| رئيس مجلس إدارة الجمعية | (إمضاء) |
| مهندس / محمد حسب الله | |

The page contains a collage of several documents and images:

- Top Left:** A diagram showing a multi-layered structure, possibly a bridge or industrial tower, with labels in Arabic.
- Top Right:** A photograph of a dark, textured surface, likely asphalt or concrete.
- Middle Left:** A large document page with a decorative border, containing several tables and sections of text.
- Middle Right:** A large table with multiple columns and rows, likely a financial or statistical report.
- Bottom Left:** A circular emblem featuring a figure, possibly a historical or national symbol.
- Bottom Right:** A photograph of a person wearing a hard hat and safety gear, standing next to some equipment.
- Bottom Center:** A small box containing text and a logo.

